لان هذا فيهم كالقتل والقطع وأخذ المال فى العين واستحسنه ابن عقيل .

قلت ويلزم على ما فرقه القاضى فى الضرب والحبس والقيد بين من لم يؤلمه من ذوى المروءات وبين غيرهم أن يفرق فى الشتم كما قاله صاحب المغنى ليس إلا .

وان أكرهه بتعذيب ولده فقال طائفة انه لا يكون إكراها والصحيح فى المذهب أنه يكون إكراها ويتوجه بتعذيبه إلى كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة من والد وزوجة وصديق .

خاتمة .

هل الأفضل فى الإكراه على شىء من المحرمات أن يجيب إلى ما أكره عليه أو يصبر .

هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء والمنصوص عن أحمد رضى ا عنه فى رواية جعفر بن محمد فى الأسير يخير بين القتل وشرب الخمر فقال إن صبر فله الشرف وان لم يصبر فله الرخصة وقال القاضى أبو يعلى فى أحكام القرآن الأفضل أن لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل واحتج بقصة عمار وخبيب بن عدى حيث لم يعط خبيب أهل مكة التقية حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار وا أعلم .

القاعدة 7 الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعا ونقله القرافى وبفروع الإسلام فى الصحيح عن أحمد C تعالى وقاله الشافعى أيضا واختاره أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعى والرازى والكرخى وجماعة من الحنفية وبعض المالكية وجمهور الاشعرية والمعتزلة .

وعن أحمد رواية لا يخاطبون بالأوامر ويخاطبون بالنواهى وهو الذى قاله القاضى أبو يعلى فى مقدمة المجرد .

وحكى بعض أصحابنا رواية أنهم غير مخاطبين بشىء من الفروع الأوامر والنواهى وقاله بعض الحنفية